Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال ابن رشد الحفيد في البداية بعد ايراد حديث ابن عمر هذا ما نصه: وهو حديث متفق على صحته اهـ. كلامه بلفظه، ونحوه في المنتقى للباجي.

وفي كتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ما نصه: حديث رفع اليدين في الصلاة في الإحرام والركوع والإعتدال، أورده فيها أيضاً من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وواثل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وسهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي حميد، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأنس وجابر بن عبدالله، وعمير الليثي، والحكم بن عمير، والأعرابي، وأبي بكر الصديق، والبراء، وعمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل ثلاثة وعشرين نفساً.

وادعى ابن كثير اختصاص التواتر بالرفع عند الافتتاح وتعقب بأن كل من روى الرفع عنده رواه عند الركوع وعند الرفع منه إلا اليسير فالحق أنه متواتر في هذه المواطن الثلاثة كلها. وأما الرفع عند القيام من اثنتين فورد من حديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري وغيره، وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، وحديث علي بن أبي طالب أخرجها أبو داود وصححها ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيحٌ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض. والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة.

وقد صرح غير واحد بتواتر أحاديث الرفع في الجملة كابن الجوزي وابن حجر وزكرياء الأنصاري وغيرهم.

وذكر البخاري في الجزء المذكور أنه رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر رجلاً من الصحابة وقاله في فتح الباري.